[490] [الأولى، إن كان بين الفريضتين وفق. وإن لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان.] خلف أولادا من الأب، ثم مات أحدهم، وخلف معهم إخوة لام (والثالث) خلف بنتين (بنين خ) ثم مات إحداهما (أحدهم خ) وخلف إبنين (بنين خ) وبنات، فورثة الثاني، غير ورثة الأول، واستحقاقهم مخالف لاستحقاقهم، وا أعلم بالصواب.